السنة الواحدة والثمانون ـ عدد 4171 — 9 ربيع الآخر 1413 (7 أكتوبر 1992)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13

الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

ظهير شريف رقم 1.88.114 صادر في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 27.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار. 1229

ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها البنك الوطني للتنمية الاقتصادية.

مرسوم رقم 2.92.669 صادر في 9 ربيع الأول 1413 (7 سبتمبر 1992) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها البنك الوطني للتنمية الاقتصادية في حدود مبلغ لا يجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000) 1229

صفحة

ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي.

مرسوم رقم 2.92.670 صادر في 9 ربيع الأول 1413 (7 سبتمبر 1992) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يجاوز مليار وخمسمائة مليون درهم (1.500.000.000) 1229

ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها صندوق التجهيز الجماعي.

مرسوم رقم 2.92.671 صادر في 9 ربيع الأول 1413 (7 سبتمبر 1992) تضمن الدولة بموجبه الاقتراضات التي يصدرها صندوق التجهيز الجماعي في حدود مبلغ لا يجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000) 1230

النظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة العصرية.

مرسوم رقم 2.92.701 صادر في 23 من ربيع الأول 1413 (21 سبتمبر 1992) بتطبيق الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة العصرية 1230

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تسويق القمح اللين ـ موسم 1992.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1365.92 صادر في 11 من ربيع الأول 1413 (9 سبتمبر 1992) بتغيير القرار رقم 90.83 الصادر في 9 رمضان 1402 (فاتح يوليو 1982) بتحديد نظام تسويق القمح اللين لموسم 1982 1232

نصوص خاصة

الاتحاد البنكي الاسباني المغربي ـ الزيادة في رأس المال.

قرار لوزير المالية رقم 1189.92 صادر في 25 من صفر 1413 (25 اغسطس 1992) بالاذن للاتحاد البنكي الاسباني المغربي بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر الزيادة في رأس ماله 1233

شركة « SOPRIAM » ـ الترخيص في تركيب سيارة خاصة من نوع « Peugeot 106 ».

قرار للوزير الأول رقم 3.80.92 صادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بالترخيص لشركة « SOPRIAM » في تركيب السيارة الخاصة من نوع « Peugeot 106 » 1233

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الامانة العامة للحكومة.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1352.92 صادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة بالأسلاك والدرجات التابعة لمصالح الوزير الأول والأسلاك والدرجات التابعة للأمانة العامة للحكومة 1234

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1353.92 صادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي مصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة 1235

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1354.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء الأسلاك والدرجات التابعة للمطبعة الرسمية 1235

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1355.92 صادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بشأن انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء الأسلاك والدرجات التابعة للمطبعة الرسمية .. 1236

صفحة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 986.92 صادر في 7 ذي الحجة 1412 (9 يونيو 1992) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج اطار المحررين بالمعهد الوطني للبحث الزراعي 1237

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1128.92 صادر في 4 صفر 1413 (4 اغسطس 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي الأسلاك والدرجات التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط 1238

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1330.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1241

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1293.92 صادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992) بتحديد معادلة شهادة 1241

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1294.92 صادر في 18 من ربيع الأول 1413 (16 سبتمبر 1992) بتتميم القرار رقم 1456.83 بتاريخ 31 أكتوبر 1983 المتعلق بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ، كما وقع تغييره وتتميمه 1241

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1295.92 صادر في 18 من ربيع الأول 1413 (16 سبتمبر 1992) بتتميم القرار رقم 1456.83 بتاريخ 31 أكتوبر 1983 المتعلق بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ، كما وقع تغييره وتتميمه 1242

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1331.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 1243

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة 1244

نتائج المباريات والامتحانات 1244

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.88.114 صادر في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 27.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 27.87 الصادر عن مجلس النواب في 25 من شعبان 1408 (13 أبريل 1988) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الاول 1413 (14 سبتمبر 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

*
**

قانون رقم 27.87 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

مرسوم رقم 2.92.669 صادر في 9 ربيع الأول 1413 (7 سبتمبر 1992) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها البنك الوطني للتنمية الاقتصادية في حدود مبلغ لا يجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000).

الوزير الأول ،

بناء على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 30 يونيو 1959 بين الحكومة المغربية والبنك الوطني للتنمية الاقتصادية ولاسيما الفصل 2 منها ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.294 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1379 (21 أكتوبر 1959) بالموافقة على الاتفاقية المذكورة ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يخول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000) للاقتراضات التي يصدرها البنك الوطني للتنمية الاقتصادية في السوق المالية الوطنية بإذن من وزير المالية للحصول على موارد جديدة تساعده على مواجهة ما تستلزمه عمليات الاقتراض المنوطة به.

المادة الثانية

يمكن انجاز الاقتراضات المشار اليها أعلاه في جميع الاشكال ولاسيما في شكل أذون وسندات سواء أعرضت هذه الصكوك أو لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

المادة الثالثة

تضمن الدولة أداء فائدة وأقساط استهلاك الاقتراضات المشار اليها أعلاه ، ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه أيا كان حائزه.

المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

المادة الخامسة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1413 (7 سبتمبر 1992).

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.92.670 صادر في 9 ربيع الأول 1413 (7 سبتمبر 1992) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يجاوز مليار وخمسمائة مليون درهم (1.500.000.000).

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 6 و 7 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير المالية رقم 123.69 الصادر في فاتح يناير 1969 باعتماد القرض العقاري والفندقي مؤسسة للقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يخول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز مليار وخمسمائة مليون درهم (1.500.000.000) للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في السوق المالية الوطنية بإذن من وزير المالية للحصول على موارد جديدة تساعده على مواجهة ما تستلزمه عمليات الاقتراض المنوطة به.

المادة الثانية

يمكن انجاز الاقتراضات المشار اليها أعلاه في جميع الاشكال ولاسيما في شكل أذون وسندات سواء أعرضت هذه الصكوك أو لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

المادة الثالثة

تضمن الدولة أداء فائدة وأقساط استهلاك الاقتراضات المشار اليها أعلاه ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه أيا كان حائزه.

المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

المادة الخامسة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1413 (7 سبتمبر 1992).

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.92.671 صادر في 9 ربيع الاول 1413 (7 سبتمبر 1992) تضمن الدولة بموجبه الاقتراضات التي يصدرها صندوق التجهيز الجماعي في حدود مبلغ لا يجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000).

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.169 الصادر في 6 ذي الحجة 1378 (13 يونيو 1959) باحداث صندوق للتجهيز الجماعي ولاسيما الفصل 3 منه :

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضمن الدولة في حدود مبلغ لايجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000) للاقتراضات التي يصدرها صندوق التجهيز الجماعي باذن من وزير المالية للحصول على موارد جديدة تساعده على مواجهة ما تستلزمه عمليات الاقتراض المنوطة به.

المادة الثانية

يمكن انجاز الاقتراضات المشار اليها أعلاه في جميع الاشكال ولاسيما في شكل أذون وسندات سواء أعرضت هذه الصكوك أم لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

المادة الثالثة

تضمن الدولة أداء فائدة وأقساط استهلاك الاقتراضات المشار اليها أعلاه ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه أيا كان حائزه.

المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

المادة الخامسة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1413 (7 سبتمبر 1992)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.92.701 صادر في 23 من ربيع الأول 1413 (21 سبتمبر 1992) بتطبيق الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي لغرف التجارة والصناعة العصرية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي لغرف التجارة والصناعة العصرية ولاسيما الفصل 7 منه ، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالقانون رقم 21.92 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.130 بتاريخ 13 من صفر 1413 (13 أغسطس 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.63.265 الصادر في 19 من ذي الحجة 1384 (21 أبريل 1965) بالموافقة على قائمة الانشطة الاقتصادية ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) يحدد توزيع الانشطة الاقتصادية على أصناف : « التجارة » و « الصناعة » و « الخدمات » طبقا للجدول المضاف الى هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.77.55 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) بتطبيق الفصل 7 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) المتعلق بالنظام الأساسي للغرف التجارية والصناعية وتحديد توزيع الأنشطة الاقتصادية بين صنفي التجارة والصناعة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1413 (21 سبتمبر 1992).

وقعه بالعطف : الامضاء : محمد كريم العمراني.

وزير التجارة والصناعة وتحويل
المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

***

ملحق

1 ـ صنف الصناعة

القطاع	الأنشطة
06	الكهرباء والماء
09	البترول وأنواع الوقود
11	المحروقات المنجمية الصلبة
12	استخراج معدن الحديد
13	استخراج وتحضير المواد المعدنية غير الحديد
14	استخراج مواد البناء ومنتجات أخرى من المحاجر
15	استخراج وتحضير الفوسفاط
16	استخراج وتحضير معادن مختلفة
17	انتاج وتعدين المواد غير الحديدية
18	صناعة الفولاذ
19	التحويل الأول للمعادن وصنع نصف المنتجات المعدنية
20	صهر المعادن وصناعة النحاس
21	صنع المكنات والاجهزة الميكانيكية الخاصة بالفلاحة والصناعة والنقل على السكك الحديدية
22	الميكانيكا العامة
23 و 24	صناعة اللوازم المعدنية المختلفة
25	بناء واصلاح السفن
26	السيارات والدراجات
27	صنع واصلاح الطائرات
28	صنع الآلات الكهربائية والاليكترونية
29	الصناعات الدقيقة وصنع الساعات والبصريات
30	صناعة الزجاج
31	صناعة الخزف
32	مواد البناء
33 و 34	البناءات والاشغال العمومية
35 و 36	الصناعة الكيماوية
37	المطاط والاميانت
38	صناعة التبغ
39	صناعة المواد الدهنية
40	مناولة الحبوب والقطاني ومختلف البذور والمنتجات المشتقة منها
41	صناعة الخبز والحلويات والبسكويت
42	صناعة المشروبات
43	صناعة الحليب
44	المصبرات
45	السكريات
46	صناعة أجهزة التبريد والصناعات الغذائية المختلفة
47	صناعة النسيج
48	الصناعات التابعة لصناعة النسيج
49	الألبسة وخدمة الأثواب
50	صناعة الجلد
51	الأحذية ولوازم الانتعال
52	صناعات الخشب والفلين والألياف النباتية باستثناء صناعة الأثاث
53	صناعة الأثاث
54	صناعة الورق والكاغد المقوى
55	الطباعة والمطبوعات والنشر
59	تحويل المواد البلاستيكية
60	صناعات مختلفة

2 ـ صنف التجارة

القطاع	الأنشطة
69	تجارة الجملة في المنتجات الفلاحية والغذائية والمشروبات والتبغ
70	تجارة التجزئة في المنتجات الفلاحية والغذائية والمشروبات والتبغ
71	تجارة الجملة في المواد الأولية والعتاد والمحروقات والخردوات والمكنات والعربات
72	تجارة التجزئة في المواد الأولية والعتاد والمحروقات والخردوات والمكنات والعربات
73	تجارة النسيج والالبسة وأنواع الجلد
74	التجارة المتعددة وتجارة (S.A.I)
75	التجارة والملاهي المتنقلة وعين الوصيف
76	التجارة التعويضية
77	أنواع مختلفة من التجارة

3 ـ صنف الخدمات

القطاع	الأنشطة
62	النقل على الطرق
63	النقل على السكك الحديدية وما يماثله
65	النقل على الماء
66	النقل الجوي
67	المساعدون في النقل والمستودعات
68	الارسال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القطاع	الانشطة
78	الفنادق
79 و 80	الوسطاء والمساعدون في التجارة والصناعة
81	الاعمال العقارية
82	البنوك والمؤسسات المالية وأسواق القيم المنقولة
83	التأمين
84	الملاهي والانتاج السينمائي
87	النظافة
88	الصحة
90	الآداب والعلوم والفنون ومختلف المهن الحرة*
92	التعليم**
93	التربية البدنية والرياضة

* (المجموعة 905: الفصلين 3ـ905 و 4ـ905).

** (المجموعة 925: الفصلين 0ـ925 و 1ـ925 والمجموعة 926: الفصلين 0ـ926 و 3ـ926 والمجموعة 927: الفصل 3ـ927).

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1365.92 صادر في 11 من ربيع الأول 1413 (9 سبتمبر 1992) بتغيير القرار رقم 90.83 الصادر في 9 رمضان 1402 (فاتح يوليو 1982) بتحديد نظام تسويق القمح اللين لموسم 1982.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.369 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1393 (13 يونيو 1972) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.664 الصادر في 26 من صفر 1413 (26 اغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 90.83 الصادر في 9 رمضان 1402 (فاتح يوليو 1982) بتحديد نظام تسويق القمح اللين لموسم 1982، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار رقم 894.92 الصادر في 23 من ذي القعدة 1412 (26 ماي 1992) بتحديد نظام تسويق الحبوب والقطاني لموسم 1992 ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

« يغير على النحو التالي الفصلان 4 و 5 (الفقرتان 1 و 2) من القرار المشار اليه أعلاه رقم 90.83 بتاريخ 9 رمضان 1402 (فاتح يوليو 1982) كما استمر العمل به خلال موسم 1992 بالقرار المشار اليه أعلاه رقم 894.92 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1412 (26 ماي 1992) :

« الفصل 4. ـ تمنح تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار « المقبولون وأرباب المطاحن الصناعية مكافأة على الخزن « والصيانة والتسيير مبلغها 1,90 درهم لكل قنطار وعن كل « خمسة عشر يوما فيما يتعلق بالكميات المدخرة من القمح اللين « ابتداء من فاتح اكتوبر 1992 ، وتؤدى المكافأة المذكورة « في اليوم الأول واليوم السادس عشر من كل شهر في « مراكز الاستعمال وفقا للشروط المحددة في الفصول 12 و13 « و 14 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.215 بتاريخ « 26 من شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973). »

« الفصل 5. ـ يحدد بمبلغ 247 درهما للقنطار سعر بيع القمح « اللين لأرباب المطاحن الصناعية.

« ويشتمل هذا السعر على :

« 1) سعر الاشتراء من المنتجين ومبلغه 240 درهما ؛

« 2) حد الربح الممنوح لتعاونيات تسويق الحبوب والقطاني « والتجار المقبولين ومبلغه 7 دراهم. »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند الى مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1413 (9 سبتمبر 1992).

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، الامضاء : عثمان الدمناتي.

الامضاء : محمد المدغري العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير المالية رقم 1189.92 صادر في 25 من صفر 1413 (25 أغسطس 1992) بالاذن للاتحاد البنكي الاسباني المغربي بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر الزيادة في رأس ماله.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى الرأي الذي ابدته اللجنة المصغرة للجنة الائتمان والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 26 من محرم 1413 (21 يوليو 1992) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن للاتحاد البنكي الاسباني المغربي الكائن مقره الاساسي بزنقة الامير مولاي عبد الله رقم 69 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه في المغرب على اثر زيادة رأس ماله من 184،8 مليون درهم الى 246،4 مليون درهم.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1413 (25 أغسطس 1992).

الامضاء : محمد برادة.

قرار للوزير الأول رقم 3.80.92 صادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بالترخيص لشركة « SOPRIAM » في تركيب السيارة الخاصة من نوع « Peugeot 106 ».

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) بتطبيق القانون رقم 10.81 المشار اليه أعلاه ولاسيما المادة الأولى (الفقرة الثانية) منه ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة « SOPRIAM » الكائن مقرها بشارع الحسن الثاني رقم 52 بالدار البيضاء في تركيب السيارة الخاصة من نوع « Peugeot 106 ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الامانة العامة للحكومة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1352.92 صادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بإحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة بالأسلاك والدرجات التابعة لمصالح الوزير الأول والأسلاك والدرجات التابعة للأمانة العامة للحكومة.

الأمين العام للحكومة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 بتاريخ 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والاطر المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى. – تحدث بالأمانة العامة للحكومة لجان ادارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء الموظفين التابعين لكل درجة أو مجموعة من الدرجات المبينة بعده التابعين لمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة.

اللجنة الأولى : المتصرفون المساعدون والاعلاميون ؛
اللجنة الثانية : المحررون والمحررون الممتازون ؛
اللجنة الثالثة : الكتاب الممتازون والكتاب ؛
اللجنة الرابعة : أعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ ؛
اللجنة الخامسة : الأعوان العموميون ؛
اللجنة السادسة : أعوان الخدمة الممتازون وأعوان الخدمة.

المادة الثانية. – يحدد تاليف اللجان المذكورة في المادة الأولى كما يلي :

بيان اللجان (الأسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
اللجنة الأولى				
المتصرفون المساعدون والاعلاميون	2	2	2	2
اللجنة الثانية				
المحررون الممتازون والمحررون	2	2	2	2
اللجنة الثالثة				
الكتاب الممتازون والكتاب	2	2	2	2
اللجنة الرابعة				
أعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ	1	1	1	1
اللجنة الخامسة				
الأعوان العموميون	2	2	2	2
اللجنة السادسة				
أعوان الخدمة الممتازون وأعوان الخدمة	2	2	2	2

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1353.92 صادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي مصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه بخصوص اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1352.92 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي الأسلاك والدرجات الخاصة بمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجري يوم 13 نوفمبر 1992 انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي مصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة.

المادة الثانية

توضع لوائح متباينة لكل لجنة من اللجان المبينة بعده :

اللجنة الأولى : المتصرفون المساعدون والاعلاميون ؛
اللجنة الثانية : المحررون الممتازون والمحررون ؛
اللجنة الثالثة : الكتاب الممتازون والكتاب ؛
اللجنة الرابعة : أعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ ؛
اللجنة الخامسة : الأعوان العموميون ؛
اللجنة السادسة : أعوان الخدمة الممتازون وأعوان الخدمة.

وتتضمن هذه اللوائح وجوبا عن كل درجة مطابقة لها أسماء أربعة موظفين من الدرجات المكونة لكل لجنة. ما عدا بالنسبة للجنة الرابعة حيث يخفض هذا العدد من أربعة الى اثنين.

وإن هذه اللوائح المتضمنة اسم المرشح المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية والمدعمة بطلبات يضعها ويوقع عليها المرشحون يجب أن تودع بالأمانة العامة للحكومة (مديرية الشؤون الادارية والمالية) يوم 23 أكتوبر 1992 وهو آخر أجل.

المادة الثالثة

تجري عمليات فرز الأصوات يوم 20 نوفمبر 1992 طبقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959).

المادة الرابعة

تتألف لجنة فرز الأصوات من السادة :

الرئيس : السيد زين العابدين بنيوسف ، مدير الشؤون الادارية والمالية ؛

العضوان : السيدان بنسالم بلكراتي وابراهيم يعلى.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1354.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء الأسلاك والدرجات التابعة للمطبعة الرسمية.

الأمين العام للحكومة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه بخصوص اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار اليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث بالمطبعة الرسمية لجان ادارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء الأسلاك والدرجات المبينة بعده :

اللجنة الأولى : سلك رؤساء المعامل ؛
اللجنة الثانية : سلك أعوان الإشراف ؛
اللجنة الثالثة : سلك الأعوان المختصين ؛
اللجنة الرابعة : سلك الطابعين المساعدين ؛
اللجنة الخامسة : سلك أعوان المناولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. – يحدد تأليف اللجان المذكورة في المادة الأولى كما يلي :

بيان اللجان (الأسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
اللجنة الأولى				
سلك رؤساء المعامل :				
– رؤساء المعامل	1	1	1	1
اللجنة الثانية				
سلك أعوان الاشراف :				
– درجة أعوان الإشراف الرؤساء	2	2	2	2
– درجة أعوان الإشراف	2	2	2	2
اللجنة الثالثة				
سلك الاعوان المختصين :				
– الأعوان المختصون	2	2	2	2
اللجنة الرابعة				
سلك الطابعين المساعدين :				
– الطابعون المساعدون	1	1	1	1
اللجنة الخامسة				
سلك أعوان المناولة :				
– أعوان المناولة	–	–	–	–

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1355.92 صادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بشأن انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء الأسلاك والدرجات التابعة للمطبعة الرسمية.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه بخصوص اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 1354.92 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء الأسلاك والدرجات التابعة للمطبعة الرسمية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 10 نوفمبر 1992 انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء الأسلاك والدرجات التابعة للمطبعة الرسمية.

المادة الثانية

توضع لوائح متباينة للمرشحين لكل لجنة من اللجان المبينة بعده :

اللجنة الأولى : سلك رؤساء المعامل ؛

اللجنة الثانية : سلك أعوان الإشراف ؛

اللجنة الثالثة : سلك الأعوان المختصين ؛

اللجنة الرابعة : سلك الطابعين المساعدين ؛

اللجنة الخامسة : سلك أعوان المناولة.

وتتضمن هذه اللوائح وجوبا عن كل درجة مطابقة لها أسماء أربعة موظفين من الدرجات المكونة لكل لجنة باستثناء رؤساء المعامل والطابعين المساعدين حيث يخفض هذا العدد من أربعة الى اثنين. ويجب أن تتضمن هذه اللوائح المدعمة بطلبات للترشيح يحررها ويوقع عليها المرشحون اسم المرشح المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية ويتعين ايداعها بمديرية المطبعة الرسمية قبل يوم 19 أكتوبر 1992 وهو آخر أجل لقبولها.

المادة الثالثة

تجرى عمليات فرز الأصوات يوم 19 نوفمبر 1992 طبق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.59.0200 المشار اليه أعلاه.

المادة الرابعة

تتألف اللجنة المكلفة بعمليات فرز الأصوات من السادة :

محمد السوسي ، مدير المطبعة الرسمية ، بصفة رئيس ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أحمد الخلوي ، رئيس القسم الاداري والمالي بهذه المديرية ، بصفة عضو ؛

محمد العمراني ، رئيس مصلحة أعمال الطبع بنفس المديرية ، بصفة عضو.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 986.92 صادر في 7 ذي الحجة 1412 (9 يونيو 1992) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج إطار المحررين بالمعهد الوطني للبحث الزراعي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المعهد الوطني للبحث الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 44 الفقرة الثانية و 58 منه ؛

وباقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ؛

وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري المباراة الخاصة بولوج إطار المحررين بالمعهد الوطني للبحث الزراعي ويسمح بالمشاركة فيها للفئتين التاليتين :

1 ـ المترشحون الحاصلون على شهادة الباكالوريا أو الكفاءة في الحقوق أو على شهادة تعادلها والمثبتون بالاضافة الى ذلك قضاء سنتين في الدراسات العليا على الاقل ؛

2 ـ مستخدمو المعهد الوطني للبحث الزراعي المرتبون في سلم الاجور رقم 6 والذين قضو ما لا يقل عن اربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويخصص لمباراة كل فئة من فئتي المترشحين المشار اليهما أعلاه عدد من المناصب يساوي ما يخصص منها للفئة الاخرى ، ويجوز أن تحول المناصب التي لم يمكن أن يشغلها التابعون لاحدى الفئتين الى الفئة الاخرى باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 2

تجري المباراة وتنظم بمقرر يصدره مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

المادة 3

تشتمل المباراة على اختبارين :

1 ـ اختبار كتابي يتناول انشاء في موضوع عام ـ المدة : ساعتان ـ المعامل : 3 ؛

2 ـ اختبار شفوي ينصب على محادثة مع لجنة المباراة ـ المدة : ساعة ـ المعامل : 1.

المادة 4

فيما يخص المترشحين المنتمين من قبل الى أطر المعهد الوطني للبحث الزراعي تمنح درجة عددية من 0 الى 20 لتقييم مستواهم المهني واهليتهم لمزاولة المنصب المنظمة المباراة في شأنه ، وتراعى فيما يتعلق بكل مترشح الخدمات التي قدمها ، وان اقتضى الحال ، المنشورات والاعمال التي انجزها.

ويمنح الدرجة المذكورة المخصص لها المعامل 1 مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي باقتراح مبرر من رؤساء المترشحين.

المادة 5

يقيم كل اختبار بدرجة من 0 الى 20 ، وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

لا يسمح لاي مترشح بالمشاركة في الاختبار الشفوي ان لم يحصل في الاختبار الكتابي على معدل يساوي 10 من 20 على الاقل.

ولا يعتبر أي مترشح ناجحا بصورة نهائية الا اذا حصل في جميع الاختبارات والدرجة الخاصة بتقييم المستوى المهني ان اقتضى الحال ذلك على معدل عام يساوي ما لا يقل عن 10 من 20.

المادة 6

برنامج الاختبارات هو برنامج السنة الثانية للتعليم العالي في دراسة القانون.

المادة 7

تتألف لجنة المباراة من :

ـ مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ـ او ممثله ـ رئيسا ؛

ـ متصرف ممتاز ؛

ـ متصرفين اثنين ؛

ـ شخصيتين تختاران نظرا لاهميتهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس.

المادة 9

يعين أعضاء لجنة المباراة ولجنة الحراسة بقرار يصدره وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي باقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

المادة 10

يعلن عن النجاح النهائي بمقرر لمدير المعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المقاعد المتبارى في شأنها.

المادة 11

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من فاتح يناير 1992.

المادة 12

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1412 (9 يونيو 1992)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 1128.92 صادر في 4 صفر 1413 (4 اغسطس 1992) بإحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك والدرجات التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ؛

وبناء على الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء الموظفين التابعين لكل درجة أو مجموعة من الدرجات المبينة بعده :

اللجنة الأولى :

المهندسون الرؤساء والمحللون المنظمون الممتازون والاعلاميون الممتازون.

اللجنة الثانية :

مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة ومهندسو الدولة من الدرجة الأولى والمحللون المنظمون.

اللجنة الثالثة :

مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة ومهندسو التطبيق من الدرجة الأولى.

اللجنة الرابعة :

المتصرفون المساعدون.

اللجنة الخامسة :

الاعلاميون المختصون.

اللجنة السادسة :

الاعلاميون.

اللجنة السابعة :

المحررون الممتازون والمحررون.

اللجنة الثامنة :

التقنيون من الدرجة الممتازة ، التقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون من الدرجة الثانية.

اللجنة التاسعة :

المحللون.

اللجنة العاشرة :

المبرمجون الممتازون والمبرمجون.

اللجنة الحادية عشرة :

العرفاء.

اللجنة الثانية عشرة :

مسيرو الآلة الممتازون ومسيرو الآلة.

اللجنة الثالثة عشرة :

أعوان الاشراف.

اللجنة الرابعة عشرة :

الأعوان المختصون وأعوان المناولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة الخامسة عشرة :

المساعدون التقنيون.

اللجنة السادسة عشرة :

الكتاب الممتازون والكتاب.

اللجنة السابعة عشرة :

الأعوان العموميون خارج الصنف ، الأعوان العموميون من الصنف الأول ، الأعوان العموميون من الصنف الثاني ، الأعوان العموميون من الصنف الثالث والأعوان العموميون من الصنف الرابع.

اللجنة الثامنة عشرة :

أعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ.

اللجنة التاسعة عشرة :

أعوان الخدمة الممتازون وأعوان الخدمة.

اللجنة العشرون :

الأساتذة من الدرجة « أ » والأساتذة من الدرجة « ب ».

اللجنة الواحدة والعشرون :

الأساتذة المحاضرون.

اللجنة الثانية والعشرون :

الأساتذة المساعدون من الدرجة « أ » الأساتذة المساعدون من الدرجة « ب » ، المساعدون من الدرجة « ج » والمساعدون من الدرجة « ب ».

اللجنة الثالثة والعشرون :

المساعدون من الدرجة « أ ».

المادة الثانية

يحدد كما يلي تأليف اللجان المذكورة في الفصل الأول أعلاه :

بيان اللجان	الأعضاء الرسميون		الأعضاء النواب	
	ممثلو الادارة	ممثلو الموظفين	ممثلو الادارة	ممثلو الموظفين
اللجنة الأولى :				
المهندسون الرؤساء والمحللون المنظمون الممتازون والاعلاميون الممتازون	1	1	1	1
اللجنة الثانية :				
مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة والمحللون المنظمون	2	2	2	2
مهندسو الدولة من الدرجة الأولى	2	2	2	2
اللجنة الثالثة :				
مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة	2	2	2	2
مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى	2	2	2	2
اللجنة الرابعة :				
المتصرفون المساعدون	2	2	2	2
اللجنة الخامسة :				
الاعلاميون المختصون	1	1	1	1
اللجنة السادسة :				
الاعلاميون	2	2	2	2
اللجنة السابعة :				
المحررون الممتازون	1	1	1	1
المحررون	1	1	1	1
اللجنة الثامنة :				
التقنيون من الدرجة الممتازة	1	1	1	1
التقنيون من الدرجة الأولى	2	2	2	2
التقنيون من الدرجة الثانية	2	2	2	2
اللجنة التاسعة :				
المحللون	1	1	1	1
اللجنة العاشرة :				
المبرمجون الممتازون والمبرمجون	2	2	2	2
اللجنة الحادية عشرة :				
العرفاء	1	1	1	1
اللجنة الثانية عشرة :				
مسيرو الآلة الممتازون ومسيرو الآلة	1	1	1	1
اللجنة الثالثة عشرة :				
أعوان الاشراف	1	1	1	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجان	الأعضاء الرسميون		الأعضاء النواب	
	ممثلو الادارة	ممثلو الموظفين	ممثلو الادارة	ممثلو الموظفين
اللجنة الرابعة عشرة :				
الأعوان المختصون واعوان المناولة	1	1	1	1
اللجنة الخامسة عشرة :				
المساعدون التقنيون	1	1	1	1
اللجنة السادسة عشرة :				
الكتاب الممتازون	2	2	2	2
الكتاب	2	2	2	2
اللجنة السابعة عشرة :				
الأعوان العموميون خارج الصنف	2	2	2	2
الاعوان العموميون من الصنف الأول	2	2	2	2
الاعوان العموميون من الصنف الثاني	2	2	2	2
الاعوان العموميون من الصنف الثالث	2	2	2	2
الاعوان العموميون من الصنف الرابع	2	2	2	2
اللجنة الثامنة عشرة :				
أعوان التنفيذ الممتازون	2	2	2	2
أعوان التنفيذ	2	2	2	2
اللجنة التاسعة عشرة :				
أعوان الخدمة الممتازون	1	1	1	1
أعوان الخدمة	2	2	2	2
اللجنة العشرون :				
الأساتذة من الدرجة « أ »	1	1	1	1
الأساتذة من الدرجة « ب »	–	–	–	–
اللجنة الواحدة والعشرون :				
الأساتذة المحاضرون	1	1	1	1
اللجنة الثانية والعشرون :				
الأساتذة المساعدون من الدرجة « أ » والمساعدون من الدرجة « ب »	2	2	2	2
الأساتذة المساعدون من الدرجة « ب »	1	1	1	1
المساعدون من الدرجة « ج »	–	–	–	–
اللجنة الثالثة والعشرون :				
المساعدون من الدرجة « أ »	1	1	1	1

المادة الثالثة. – إن مقتضيات هذا القرار تنسخ وتحل محل القرار رقم 483.75 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1395 (3 أبريل 1975) والقرار رقم 720.83 بتاريخ 14 من رجب 1403 (28 أبريل 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك والدرجات التابعة لوزارة التخطيط وكل القرارات المغيرة والمتممة لهما.

المادة الرابعة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1413 (4 اغسطس 1992).

الامضاء : الراشدي الفزواني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1330.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 فبراير 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الأهلية للتعليم الثانوي التي تسلمها المدارس العليا للاساتذة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 30 من المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه ، قصد ولوج إطار أساتذة السلك الثاني من الدرجة الثانية ، درجة البكالوريوس في العلوم والتربية ، شعبة رياضيات/فيزياء المسلمة من جامعة قطر بدولة قطر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط ، في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1293.92 صادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992) بتحديد معادلة شهادة.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المنصوص عليه في الفصل 24 من المرسوم رقم 2.78.478 السالف الذكر قصد ولوج إطار المكلفين بالبحث درجة الماجستير في الآداب المسلمة من جامعة القاهرة بجمهورية مصر العربية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1992.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992).

الامضاء : محمد بن عيسى.

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1294.92 صادر في 18 من ربيع الأول 1413 (16 سبتمبر 1992) بتتميم القرار رقم 1456.83 بتاريخ 31 أكتوبر 1983 المتعلق بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ، كما وقع تغييره وتتميمه.

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (9 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف العشار إليه أعلاه المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

وعلى القرار رقم 711.83 بتاريخ 17 ماي 1983 بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 347.86 بتاريخ 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بانتخاب ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 860.86 الصادر في 9 شوال 1406 (16 يونيو 1986) بتغيير وتتميم القرار رقم 1456.83 بتاريخ 24 من محرم 1404 (31 أكتوبر 1983) المتعلق بتعيين أعضاء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم كما يلي مقتضيات الفصل الاول من القرار رقم 1456.83 بتاريخ 31 اكتوبر 1983 ، كما وقع تغييره وتتميمه :

« الفصل الاول. – .....

« ممثلو الادارة

« .....

« اللجنة الثانية

« أسلاك كتاب الشؤون الخارجية والمتصرفين المساعدين والاعلاميين
« ومهندسي التطبيق :

« الممثلان الرسميان : السيدان الناجي عمر وعواد محمد لطفي

« ..... »

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1413 (16 سبتمبر 1992).

عن الوزير وبتفويض منه :
كاتب الدولة
في الشؤون الخارجية والتعاون ،
الامضاء : أحمد الشرقاوي.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1295.92 صادر في 18 من ربيع الأول 1413 (16 سبتمبر 1992) بتتميم القرار رقم 1456.83 بتاريخ 31 أكتوبر 1983 المتعلق بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ، كما وقع تغييره وتتميمه.

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (9 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

وعلى القرار رقم 711.83 بتاريخ 17 ماي 1983 بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 347.86 بتاريخ 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بانتخاب ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 860.86 الصادر في 9 شوال 1406 (16 يونيو 1986) بتغيير وتتميم القرار رقم 1456.83 بتاريخ 24 من محرم 1404 (31 أكتوبر 1983) المتعلق بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء إزاء الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1201.89 الصادر في 26 من شوال 1409 (فاتح يونيو 1989) بتغيير القرار رقم 97.88 الصادر في 27 من صفر 1408 (22 أكتوبر 1967) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم كما يلي مقتضيات الفصل الاول من القرار رقم 1456.83 بتاريخ 31 اكتوبر 1983 ، كما وقع تغييره وتتميمه :

« الفصل الاول. – ابتداء من 7 ماي 1992 يعين السيد محمد بناني
« اسميرس مستشار الشؤون الخارجية رئيسا للجان الادارية المتساوية الاعضاء
« الآتية :

« .....

« اللجنة الثالثة

« أسلاك ملحقي الشؤون الخارجية الممتازين وملحقي الشؤون الخارجية
« والمساعدين التقنيين المختصين والمحررين والمبرمجين والتقنيين من
« الدرجة الثانية.

« اللجنة الرابعة

« أسلاك أمناء السر الممتازين وامناء السر والمساعدين التقنيين
« والعرفاء ومسيري الآلة.

« اللجنة الخامسة

« سلك الكتاب الممتازين والكتاب.

« اللجنة السادسة

« سلك أعوان التنفيذ الممتازين وأعوان التنفيذ.

« اللجنة السابعة

« سلك الاعوان العموميين.

« اللجنة الثامنة

« سلك أعوان المصلحة الممتازين وأعوان المصلحة ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1413 (16 سبتمبر 1992).

عن الوزير وبتفويض منه :
كاتب الدولة
في الشؤون الخارجية والتعاون ،
الامضاء : أحمد الشرقاوي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1331.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الأول من القرار رقم 900.81 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) ، كما يلي :

« – Grade de Master of science (spécialité : géographie du tourisme) délivré par l'université de Sofia, Klimont ohrideski – République populaire de Bulgarie.

مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992).

الامضاء : عزيز حسبي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة

إدارة الدفاع الوطني

بموجب المرسوم رقم 2.92.496 صادر في 6 محرم 1413 (7 يوليو 1992) تبرئ على وجه الاحسان ذمة السيد باشا أحمد من مبلغ قدره : 256.327،04 درهم.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

نتائج مباراة لتوظيف مفتشي الصناعة التقليدية (السلم 10)
(دورة 22 مارس 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الحراق المصطفى ، المنقلوطي حمادي ، الشرقاوي إدريس ، كركوش حفيظة ، العلمي للا مليكة ، بنبوعزة عائشة ، الوادي حسن ودريهم عواطف.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين (السلم 10)
(دورة 22 مارس 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : سماري ماجدة.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج مباراة لتوظيف الكتاب (السلم 5)
(دورة 22 مارس 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : أبشار نادية ودغيري أسية.

لائحة (ب) : قيماز خدوج ، لودبي عبد السلام وفركول حفيظة.

لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة (السلم 1)
(دورة 22 مارس 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : كاسيري سميرة ، بلحارتي سعيد ، آيت ناصر حسن ، بكار مولاي ادريس والقزموني سعيد.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

وزارة الشؤون الثقافية

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين
(دورة 30 ماي 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الحاج أوحتى ، حسن لفريفرة ، بشرى واشعو ، حفيظة اعزيبو المقراعي ، مليكة كعي ، جميلة المرابط أزروال ، محمد بنجلون ، فتحية زوزيو ، محمد بنشيبة ، نادية الطريس ، خديجة العطار ، سعاد مسناو ، أميمة سكيرج وزهور بلكرش.

نتائج المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين
(دورة 9 ماي 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المرشحون الداخليون :

نجيبة الذهبي ، سيدي عبد اللطيف بنريسول ، عبد الحنين الحصيني ، أحمد مراد ، محمد الشعبي ، عبد السلام الراشدي ، زهور العيساوي ، عبد الكريم الساحلي وخديجة الراضي.

المرشحون الخارجيون :

محمد رضا الادريسي ، سعاد المهاجر ، عبد الفتاح القصبي ، سميرة الخمارتي ، عبد الصمد بنطوجة ، مولاي أحمد العلوي ، سمية الشاوي ، عبد الحميد بتيشة والعياشي العروسي.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز
(دورة 16 ماي 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

نعيمة الجزولي ، عبد الغني وبدة ، محمد السالمي ، مليكة زياني ، إبراهيم بوريال ، نفيسة الحسوني ، للا السالكة زيدان ، للا عائشة ادريسي ، مصطفى البوشتي ، محمد الهردوز ، فاطمة الزهراء غصداوي ، لطيفة عنكور ، مينة أعراب وأحمد دامي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.